

2261 - حكم زكاة الأرض الموهوبة المعروضة للبيع - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ثم يقول الارض الموهوبة لي من الامام هل عليها زكاة اذا كانت معروضة للبيع؟ وماذا لو لم تكن معروضة للبيع؟ اي انني لم اعلن عنها ولكن ليس عندي مانع من بيعها فجأة خصوصا لو ارتفعت الاسعار. وهل يختلف الحكم لو كنتم اشتريتها ولم - [00:00:00](#)
اعرضها للبيع الى الان؟ وهل لو بعت ازكي حالا ام لا بد ان يحول الحول؟ الاراضي التي يملكها الانسان بالهبة من ولي الامر او بالشراء او بالهبة من شخص اخر تختلف. فان كان اراد بها - [00:00:20](#)
والتجارة وجبت فيها الزكاة اذا هلا عليها الحول. اما ان كان اراد ان يبني عليها سكنا او يبني عليها محل للايجار او كان مترددا لم يجب على شيء هل يبني فيها سكن؟ هل يبني فيها عمارات الايجار؟ هل يبيعها - [00:00:40](#)
فاذا كان مترددا فليس عليه زكاة. او كان ما ارادها اهل البيع انما ارادها ان يبني عليها سكنا او محلا للتأجير فليس فيها زكاة ولكن متى اجرها او بنى فيها واجر وجبت الزكاة في الاجرة الى الحول. اما اذا كان جزما - [00:01:00](#)
بانه يريد لها للبيع وان قصد بيعها والتجارة فيها فهذا يزكيها اذا حل عليها الحول يزكي القيمة ينظر في قيمتها ويسأل اهل الخبرة ماذا تساوي ثم يزكي قيمة بعد ما حال عليه الحول بعد ملكه لها بالهبة او غيرها. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:20](#)